الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء (قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء) - دراسة تحليلية

د. الاء محمد رحيم
كلية التربية للبنات - قسم الخدمة الاجتماعية

الملخص:
فتأتي من أهمية الموضوع الذي يعالج قضيتين مهمتين الاولى: تتعلق برتفاع نسب الاجرام في المجتمعات المتقدمة والنامية وما يولده هذا الارتفاع من مخاطر كبيرة تهدد الامن الانساني داخل المجتمعات وخارجها ،لاسيما وان الجرائم اليوم على درجة عالية من التنظيم والخطورة في ظل العولمة وادواتها ،مما يتطلب وضع سياسة جنائية واضحة من قبل المجتمع والدولة للتصدي لهذه الظاهرة وعلاجها هذا من جانب من جانب اخر: فان ازدياد نسب الجريمة انعكس سلبا على واقع السجون التي باتت تغص بالنزلاء ،فاصبحت الكثافة العددية للسجون سمة بارزة لواقع السجون ،مما ترتب عليه مشكلات عديدة منها ما يتعلق بالسجين ومنها ما يتعلق بالمؤسسة الاصلاحية ومنها ما يتعلق بالقائمين على ادارة المؤسسة ، كل هذه الظروف المعقدة في الوقت المعقد خلفت نتائج غير مرضية لواقع السجون ،وحقوق المسجونين ورعايتهم في ضوء قواعد الحد الادنى ،مما يتطلب في الوقت الراهن جهد حقيقي للباحث الاجتماعي سواء داخل تلك المؤسسات او خارجها، من اجل تشخيص مواطن الخلل ، وبالتالي تحسين واقع السجون، بما يضمن تعزيز حقوق الانسان للنزيل ،وتنظيم عمل المؤسسة ،باعتبارها مؤسسة لاصلاح والتاهيل.

وقد توصلت الدراسة الى عده نقاط نذكر اهمها :

١. على الرغم من السياسة الجنائية العراقية عرفت تطورا مهما خلال السنوات القليلة الماضية لاسيما القوانين المنظمة للمؤسسات الاصلاحية، الا ان القصور لا زال مكتنف بعض نصوص قانون العقوبات العراقي خصوصا ان القانون لايزال يعتمد سياسة (العقوبة السالبة للحرية) كعقوبة أساسية وغالبه على احكامه ،وبالتالي انعكس ذلك **على واقع** السجون حيث نجد ان الغلب السجون العراقية تعاني من الاكتضاض بالنزلاء، مما انعكس على عدم تصنيفهم ،وهذا يبعد المؤسسة الاصلاحية عن الدور المناط بها وهو " اصلاح وتأهيل وعلاج المجرمين كلا حسب الحالة لاعادة تكيفهم للمجتمع ".
٢. تجاهل اغلب مؤسسات الاصلاح ،لاسيما ادارتها والعاملين فيها (الرؤية الاصلاحية) **التي تقول** :"بان تطبيق العقوبات السالبة للحرية في ظروف ينعدم او يضعف فيها البعد التربوي والإصلاحي يكون مكلفا للمجتمع والدولة على حدا سواء ، فهو مكلفا للمجتمع لانه يخسر فردا من الممكن إصلاحه ، وللدولة لانها مجبرة بأن تنفق عليه طيلة فترة بقائه في السجن اضافه الى الاثار غير المباشرة التي تنعكس على عائلة السجين ومن يعيله، لذا وجب مراعاة البعد الإصلاحي للمحكوم عليه ليس فقط من الجانب الشكلي (بتوفير مؤسسة حديثة تتوفر بها القاعات الرياضية، والمراكز الصحية ،والمكتبات ،والمكاتب المعنية بدراسة الحالة)، بل يجب الاهتمام بالجانب المعنوي للقائمين على ادارة المؤسسات وطريقة تعاملهم مع النزلاء ، لما له من اثر فعال في الاصلاح والعلاج "ويأتي ذلك عن طريق اقامة الدورات وورش العمل للمنتسبين لتلك الدوائر ، لكي يصبحوا كثر دراية بالاسس العلمية في التعامل مع المجرمين .
٣. هنالك إهمال وتغييب لمكاتب دراسة الشخصية داخل المؤسسات الاصلاحية التي تستعين بالباحثين الاجتماعيين والنفسيين والاطباء ،مما انعكس سلبا على الباحث الاجتماعي والدور الذي يلعبه داخل المؤسسة أولا وعلى النزيل وما يحتاجه من خدمة اجتماعية لاعادة تكيفه مع المجتمع الجديد ثانيا .
٤. ان اغلب المؤسسات الاصلاحية تعاني من سوء الخدمات(لاسيما في الجانب الصحي والنفسي اضافة الى ضعف في برامج التأهيل والاصلاح ،مما يفقد بعض مؤسسات الاصلاح الأهمية المناطه بها .

Contemporary trends for the treatment of the prisoner in the light of the minimum rules for the treatment of prisoners

Alaa Mohammed Raheem
College of Education for Women – Social Work Dept.

Abstract

The issue of the prisoners' rights and the way of dealing with them is not just a minor or primary issue according to the contemporary attitudes to deal with criminals, but it is a fatal issue that goes with the development of life and comprehension of human rights. As the

criminal is considered as a human-being who can be reformed and qualified, according to the aims of the contemporary social service the prisoner is regarded as an idle human source who can be reformed, treated and qualified so as to make him participate to improve his family and society in the end.

This study aims at reconstructing the prisons bases when applying the laws of the lowest level of treatment through the research of oppositions, attitudes in some prisons laws in Iraq and among the lowest level rules in treating prisoners and these rules which were accomplished in the first conference of the United States of preservation from crime and Criminals treatment in Geneva convention in 1955.

The most important results this study reached are as follows;

-Policy of the Iraqi criminal laws still depends on the policy (The Negative Punishment to freedom)as a basic punishment which overcomes its decisions that dominate its decisions. And it was reflected on the prisons positions that we find most of the Iraqi prisons suffer from being over crowded with prisoners. That caused to the unability to classify them ,besides the weakness of education and health service. Consequently ,the reforming states will be far away from its role which is reforming ,qualifying and treating criminals each one according to his case to requalifying them to the society.

-Most of the reforming organizations ,especially the managers and the staff (for the reform view)that shows "Applying the negative punishment to freedom in such circumstances that the reforming and educational attitude become weak and becom costly for both the society and the state equally.

المقدمة

ان الاهتمام بالحقوق الانسانية للسجناء ورعايتهم لم يكن وليد الصدفة ،بل جاء بعد جهد كبير ومخاض طويل اسهم فيه السجناء انفسهم بتمردهم على انظمة السجون ،وبالدعوات التي نادى بها المصلحون من امثال (مارك آنسل وسيزاري بكاريا) وغيرهم، نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب الذي كان يتعرض له السجناء وفقا للفلسفة العقابية التي كانت سائدة انذاك ،مما تمخض عن تلك الجهود المستمرة اهتمام دولي فعلي لرعاية السجناء ومعاملتهم من منطلق ان المجرم انسان يمكن اصلاحة وعلاجة .

وقد رافق هذا الاهتمام الدولي بالسجون والسجناء عقد العديد من المؤتمرات التي ركزت اهتمامها على رعاية حقوق السجناء ،فقد انعقد المؤتمر الدولي الاول في لندن في العام ١٨٧٢ ، تلاه المؤتمر الدولي الثاني في استوكهولم سنه ١٨٧٨م،(١). وغيرها من المؤتمرات ،وكان محصلة تلك الجهود وضع القرارات والتوصيات اللازمة في سبيل اصلاح السجون وتطوير الخدمات المقدمة للسجناء ،فاعتمدت عصبة الامم المتحدة مجموعة من القواعد الاساسية للتعامل مع السجناء اطلق عليها قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين) والتي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف ،وذلك في العام ١٩٥٥م،(٢) .

وتعد هذه القواعد خلاصة النظرة الانسانية العلمية المتطورة في مجال المعاملة العقابية ، لذا فهي اهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يعمل بموجبها اغلب الدول المقدمة في الوقت الحاضر .

لذا سعت الدراسة الحالية في تسليط الضوء على المحاور الاتية :حيث تضمن المحور الاول التعرف على مشكلة الدراسة واهميتها واهدافها ، في حين تناول المبحث الثاني اهم المفاهيم والمصطلحات في الدراسة ،وسلط المحور الثالث الضوء على **اللمحة التاريخية لتطور معاملة السجناء من جانبين ،الاول** : معاملة السجناء في الاسلام ،ومن جانب اخر: تطور معاملة السجناء في المجمعات الغربية ،ويقف المحور الرابع ليوضح **: رعاية السجناء في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مع تقييم لوضع العراق من حيث تطبيقة لتلك القواعد** ،اما المحور الخامس والاخير فقد تضمن عرض لأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة واهم التوصيات .

المحور الاول :الاطار العام للدراسة

١.مشكلة الدراسة :

تأتي الدراسة لتعالج قضيتين مهمتين الاولى: تتعلق بارتفاع نسب الاجرام في المجتمعات المتقدمة والنامية وما يولده هذا الارتفاع من مخاطر كبيرة تهدد الامن الانساني داخل المجتمعات وخارجها ،لاسيما وان الجرائم اليوم على درجة عالية من التنظيم والخطورة في ظل العولمة وادواتها ،مما يتطلب وضع سياسة جنائية واضحة من قبل المجتمع والدولة للتصدي لهذه الظاهرة وعلاجها هذا من جانب ومن جانب اخر: فان ازدياد نسب الجريمة انعكس سلبا على واقع السجون التي باتت تغص بالنزلاء ،فاصبحت الكثافة العددية للسجون سمة بارزة لواقع السجون ،مما ترتب عليه مشكلات عديدة منها ما

يتعلق بالسجين ومنها ما يتعلق بالمؤسسة الاصلاحية ومنها ما يتعلق بالقائمين على ادارة المؤسسة كل هذه الظروف المعقدة في الوقت المعقد خلفت نتائج غير مرضية لواقع السجون وحقوق المسجونين ورعايتهم في ضوء قواعد الحد الادنى ،مما يتطلب في الوقت الراهن جهد حقيقي للباحث الاجتماعي سواء داخل تلك المؤسسات او خارجها من اجل تشخيص مواطن الخلل ، وبالتالي تحسين واقع السجون، بما يضمن تعزيز حقوق الانسان للنزيل وتنظيم عمل المؤسسة باعتبارها مؤسسة لإصلاح والتأهيل.وبالتالي فان مشكلة الدراسة تضعنا امام تساؤل مهم وهو: **ما هي اهم الاتجاهات المعاصرة في معالجة واصلاح المجرمين : وكيف يمكن الاستفادة من تلك الاتجاهات في تطوير برامج اصلاح المجرمين ، وما ابرز المقترحات لتطويرها ، والى اي مدى يتم تطبيق تلك الاتجاهات داخل المؤسسات الاصلاحية في المجتمع العراقي .**

٢.اهمية الدراسة :

يمكن ان ندرج اهمية الدراسة من خلال النقاط الاتيه:

١. ان قضية حقوق السجناء والتعامل معهم لم تعد قضية ثانوية في ضوء الاتجاهات المعاصرة للتعامل مع المجرمين ،ولكنها قضية مصيرية تمليها تطور الحياة وتطور مفهوم حقوق الإنسان، ونحن نعيش في عصر التحديات والتحولات الهامة تتطلب منا اعادة النظر في نوع البرامج والادوار التي تقدمها المؤسسة الاصلاحية من ادارة ومتخصصين تجاه النزلاء في المؤسسة الاصلاحية .
٢. ومن منطلق ان المجرم إنسان يمكن أصلاحه وتأهيله، وهذا ما تهدف إليه الخدمة الاجتماعية المعاصرة ،باعتبار ان النزيل هو مورد بشري معطل يمكن اصلاحه وعلاجه وتأهيله لكي يكون فردا يسهم في تنمية أسرته ومجتمعة فيما بعد.
٣. تقدم هذه الدراسة تقويم لواقع السجون من حيث تطبيقها لقواعد الحد الأدنى في المعاملة عن طريق بحثها عن أوجه التعارض في بعض قوانين السجون العربية ومنها العراق و بين قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين " جنيف ١٩٥٥ " .

٣.اهداف الدراسة:

اما اهداف الدراسة فيمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. التعرف على اهم الاتجاهات المعاصرة لرعاية السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء)
٢. تسليط الضوء على الجذور التاريخية في التعامل مع السجناء من وجهة نظر الإسلام والقوانين الوضعية .
٣. تحديد أولويات العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الاصلاحية بما يخدم عمليات اصلاح وعلاج النزيل .
٤. التعرف على معوقات العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الاصلاحية .

المحور الثاني :التعريف بالمفاهيم والمصطلحات :

١.قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين :

تعرف قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بانها " مجموعة المبادئ والاسس التي تحدد اقل الاوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين ، وتنظيم وادارة مؤسسات الاصلاح طبقا للاراء والممارسات المعاصره لعلم العقاب الحديث (٣).

٢. معاملة السجناء:

قد يتخذ مفهوم المعاملة عدد كبير من المعاني ،ولكن عندما تتصل بمعاملة الانسان فهي تعني اسلوب التعامل مع الاخر والذي يتصف بالخشونة او باللين ،وغالبا ما يشيع استخدام المعاملة في معناة الطبي العلاجي ،ولكن في حقل معاملة المجرمين فان مفهوم المعاملة يشير الى كل ما يمكن عملة للانسان المجرم لتقليص فرص عودته الى الاجرام او اضعاف من رغبتة نحو ارتكاب الجريمة في المستقبل ،(٤) اما مفهوم المعاملة داخل الموسسة الاصلاحية فتعني اساليب التنفيذ العقابي المتبعة مع المحكوم عليه بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ ،حيث يتوقف نجاح تنفيذ العقوبة وتحقيق الاغراض المتوخاة من العقوبة على ملاءمة هذه المعاملة لحال المدان (٥).

٣.الإصلاح :

الاصلاح Correction هو البديل المخالف لمصطلح العقاب ذاته Punishment الذي يحمل تحت مظلته الواسعة كل المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تدور جميعها حول كيفية التعامل مع المجرمين او كيفية تأهيلهم للعودة بهم للمجتمع ،او هو محاولة جادة وفق برنامج مدروس لإعادة تكيف السجين للبيئة الاجتماعية المحيطة به من خلال تنظيم المؤسسات الإصلاحية (للسجون) او الطريقة التي تدار فيها تلك المؤسسات وذلك بغية تحقيق عدالة اجتماعية اكبر وتحقيق تغيرات مطلوبة ومرغوبة ، وبالتالي هي حركة عامة تحاول القضاء على المساوئ الموجودة في تلك المؤسسات من جهة وإصلاح وعلاج المجرمين وتأهيلهم للانخراط مجددا في المجتمع (٦).

٤.الاتجاهات المعاصرة:

الاتجاهات المعاصرة من المفاهيم الحديثة نسبيا في الدراسات النفسية الاجتماعية ، بل وفي مختلف فروع المعرفة . فهذا المفهوم لم يستخدم سوى سنة ١٨٦٢ من طرف عالم الاجتماع "سبنسر "Spinser في مؤلفه المبادئ الأولى حين قال "إن وصولنا إلى أحكام صحيحة في مسائل مثيرة لكثير من الجدل، نعتمد إلى حد كبير على اتجاهنا الذهني ونحن نصغي إلى هذا الجدل أو نشارك فيه " . وقد جاء مفهوم الذهني مقترنا بالاتجاه ما يعني" أن الاتجاه مرتبط ببناء ذو طابع معرفي بالأساس.

والاتجاهات المعاصرة وفقا لدراستنا الحالية "هي محصلة الجهود العلمية التي بذلت ولازالت تبذل من قبل المصلحين وعلماء الاجتماع والنفس والقانون من اجل وضع الاسس العلمية لرسم سياسة جنائية تخدم الدولة والمجتمع بهدف حماية المجتمع من الجريمة واثارها .

المحور الثالث : لمحة تاريخية عن تطور معاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية :

أ_ معاملة السجناء في الاسلام:

هناك حقيقة واضحة لا غبار عليها وهي أن الإسلام يعد المنبع الرئيس لكل النظريات التي تهدف إلى حفظ حقوق وحريات الإنسان وصيانة كرامته بما هو إنسان وان كان مجرماً، لذلك اهتم الفقه الإسلامي بالسجن والسجين، غير أن هذا الاهتمام لم يأت دفعة واحدة.

والسجن كعقوبة ولن عرف في زمان الرسول الأكرم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غير انه لم يكن هناك مكان يحبس فيه الشخص المجرم، فكان الحبس يتم أما بساحة المسجد النبوي أو في الدهاليز أو في البيوت وجدير بالذكر أن السجن لم يكن سوى عقوبة من نوع التعازير(وتعني التشهير) وليست من نوع الحدود أو القصاص أو الديات وظل عدم وجود مكان معين يحبس فيه الأشخاص – **على حد قول البعض** – حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي يروى انه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً أي سجناً لتنفيذ العقوبات التعزيرية ، فقد **عفى عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه)عن احد الاشخاص المسجونين عندما سأله عن عياله من بعده (٧).

وحينما تولى الإمام علي (عليه السلام) الخلافة اهتم بالسجن أيما اهتمام **فبنى سجناً في الكوفة من قصب وسماه (نافعاً)** فنقبه اللصوص وهربوا منه، ثم بنى سجناً آخر من مدر وسماه (مخيساً) (٨) .

وتلاحظ النزعة الإصلاحية لهذين السجنين من اسميهما – كما يذكر الأستاذ توفيق الفكيكي فالسجن الأول اسمه **(نافع) والنفع ضد الضرر، أما الثاني فقد سماه** (عليه السلام) مخيس والتخييس يعني التذليل والتليين والمرونة، هذا من حيث الاسم، أما من حيث المعاملة العقابية فقد عمد الإمام علي (عليه السلام) إلى وضع قواعد خاصة في معاملة المسجونين ترمي إلى الحفاظ على كرامة الإنسان بما هو إنسان أولاً وكونه مسلماً ثانياً.

فنجد أن هناك عناية بالسجين من نواحي الجسد والروح والفكر، فكان الإمام علي (عليه السلام) يتابع طعامهم وشرابهم وكان يصرف لهم كسوة صيفية وأخرى شتوية وفي حال مرض احد السجناء فكان يعالج داخل المؤسسة العقابية وان لم يكن له خادم يقوم بخدمته قوم له واحداً، وان كان مرضه لا يرجى شفائه أو خطراً على حياته فينقل إلى بيته لعلاجه ومن ثم يصدر قراراً بإعفائه من مدة محكوميته، وكان يسمح للمسجونين بالخروج والمشي داخل المؤسسة العقابية، بل نجد أن **الإمام** (عليه السلام) **قد أقر للسجناء بحق الخروج لأداء صلاة الجمعة والعيدين**، مع حق ذويهم وأهلهم في زيارتهم ، ثم **نجد أن الإمام** (عليه السلام) قد أقر تعليم السجناء القراءة والكتابة والأحكام الدينية والعقائدية والمواظبة على ممارستها، ثم **أكد على ضرورة معاملة للسجناء (النزلاء)** بالحسنى من قبل القائمين على إدارة المؤسسة العقابية وذلك كله يتم تحت إشرافه ورقابته المباشرين، ، هذا الفكر الإصلاحي أصبح نقطة الانطلاق فيما بعد للفكر الجنائي الإسلامي **(والإنساني)** عموماً في الاهتمام بالسجن والسجين (٩).

لقد كان الهدف من السجن شرعا تعويق الشخص من التصرف بنفسه ،وليس الحجز في مكان ضيق ،حيث يتم **الحبس ضمن** اطر تحكمها الشريعة الاسلامية من رافة بالمسجونين ورعايتهم وتوفير اسباب الحياة الكريمة لهم داخل السجن ،وعدم التطرف في أيذائهم وذلك مما جاء في كتاب العيون والحدائق من الخليفة عمر بن عبدالعزيز كتب الى عمالة سنة ١٠٠هـ/٨٠٠م بلايغل مسجون (١٠).

وفي عهد الخلفاء راى الفقهاء انه لابد ان يجري على المسجونين من الصدقات او بيت المال ما يقوتهم ،ويجري على كل منهم عشر دراهم يوميا تعطى له في يده دفعا لظلم السجان او حرمانه اياهم من الطعام ،وخصص لهم بعض الاطباء للتردد على السجون كل يوم وعلاج المرضى من النزلاء ،كما كان يسمح للمسجونين بتعلم بعض الحرف النافعة(١١).

الا ان هذه الصورة الطيبة للسجون لم تستمر دائما فقد ساءت احوال السجناء اواخر العصور الوسطى ،فيصف المقريزي احد مؤرخي القرن التاسع الهجري نزلاء السجون في عصر السلاطين المماليك بانهم كانوا يخرجون مع الحرس وهم مقيدون حتى يشحذوا وهم يصرخون **(الجوع)** وكانوا يعملون اعمال شاقة في الحفر والعمائر اما السجون نفسها بوصف المقريزي يملاها الظلام وكثره الوطاويط والروائح الكريهة والقبائح المهولة . (١٢)

وعلى ما وصلت اليه حال السجون عهد الدولة الاسلامية في عصورها المتاخره الا انها كانت اخف كثيرا مما كانت عليه في العالم المسيحي انذاك .

ب_ السجن ومعاملة السجناء في المجتمعات الغربية :

يمكن تقسيم مراحل تطور معاملة السجناء من الناحية التاريخية الى ثلاثة مراحل اساسية وهي:

٢. السجون ومعاملة السجناء في العصور القديمة:

لقد مثلت الجريمة واحدة من اخطر الظواهر البشرية كونها تهدد حياة الانسان ، لذا فقد شرعت المجتمعات الى اخذ سياسة الدفاع الاجتماعي لتخلص منها ،حيث كان الاعتقاد السائد في تلك الحقب ان المجرم يختلف عن الانسان العادي ،هو شرير بطبعة وطبائعه (١٣) ،وقد تجرد من إنسانيته وغدا وحشا شريرا غير ادمي ،لذا غلبت على معاملته طابع القسوة فكان السجناء يوضعون في السراديب المظلمة غير الصحية ويكبلون بسلاسل حديدية مع التعذيب المستمر والارغام على

القيام باعمال السخرة (١٤) ،وتم استبعاد فكرة الكرامة الانسانية او الشفقة عند التعامل معه ،واوصدت بوجهه الابواب بسبب الخوف منه ، وعدم الاعتقاد في اعادة اصلاحة وتقويمة ،وكانت فلسفة الردع " كوظيفة وحيدة للعقوبة وراء تلك النظرة القاسية للمجرم السجين ،كما كانت الوسيلة الاساسية لتخويف الاخرين حتى لا يحذون حذوة.اما السجون فقد كانت عبارة عن قلاع او حصون قديمة تنعدم فيها ضروريات السكن ،وفي احيان كثيرة كان السجن مكانا تحت سطح الارض مظلما رطبا يحشد فيه عدد من المسجونين (١٥).وبالتالي كانت تلك المدة توصف بانها من اسوء الفترات من حيث معاملة السجناء .

٣. السجون ومعاملة السجناء في العصور الوسطى:

لقد اصبح هدف السجن في العصور الوسطى يوافق الأفكار الكنسية حول العقوبة والتي تتمثل بتطهير المجرم من الذنوب والخطايا من خلال الاقتصاص التطهيري (١٦) ، فعقوبة السجن لم تكن تستهدف سوى الانتقام والإرهاب بداعي تطهير المجرم ،لان هدف العقوبة كان آنذاك هو الردع فقط دون الإصلاح،وقد ضلت فكرة التعذيب معمول بها في اوربا في العصور الوسطى حتى القرن السادس عشر ،اما في اميركا فقد استمر اسلوب التعذيب لغاية القرن الثامن عشر عندما منع التعذيب دستوريا (١٧) ، لذا نجد أن السجون كانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة يودع المجرمون فيها بسراديب مظلمة مكبلين بالسلاسل مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة (١٨).

١. السجون ومعاملة المجرمين في العصر الحديث :

لقد كان للصيحات التي نادى بها كلا من(جون هوارد)١٧٢٦-١٧٩٠) و(ماكونوكي)١٧٨٧-١٨٦٠) (وليزابيث فري)(١٧٨٠-١٨٤٥) وغيرهم من المصلحين الفضل الكبير في توجية الاهتمام بشخصية المجرم محل فكرة المسؤولية الجنائية العقابية والتركيز على ادخال النظام الاصلاحي في معاملة النزلاء بدل عن التعذيب والعزل (١٩) ،كل هذه الاصوات وغيرها عملت على بلورة اراده جمعية دفعت الامم المتحده الى ان توضع اسسس وقواعد عامة ينبغي على الدول اتباعها كحد ادنى لمعاملة المذنبين ،وعقدت عدة مؤتمرات انتهت بمؤتمر جنيف سنه ١٩٥٥ م،ولعل من اهم الجهود الدولية الرائدة في هذا الصدد التأكيد لمراعاة حقوق الإنسان للسجين ،هو إنشاء اللجنة الدولية للعقاب والسجون في (برن) ثم انتقالها الى جنيف فيما بعد (٢٠)

وهذا التغير الذي طرأ على النظرة الفلسفية للعقاب أدى بدوره إلى تغير الدور المناط بالمؤسسات العقابية ذاتها وبشكل جذري، سواء من حيث الوظائف أو حتى على مستوى بناء تلك المؤسسات، كما تطلبت الفلسفة الحديثة ضرورة السماح لمؤسسات اجتماعية أخرى بمساعدة المؤسسات العقابية في تنفيذ هذه السياسة الإصلاحية الجديدة (٢١) .

وليس هذا فحسب، بل إن هذا الدور الحديث للمؤسسات العقابية فرض عليها إيجاد أنواع مختلفة من التخصصات العلمية والمهنية الدقيقة التي يمكن أن تلعب دوراً فاعلا في تنفيذ هذه السياسة الحديثة و تحقق أعلى درجات الإصلاح و إعادة التأهيل. و يستطيع المتتبع لتطور الفلسفة العقابية الحديثة أن يلاحظ انه حتى اسم (المؤسسة العقابية (قد تغير، واصبحت تسمى (المؤسسات الإصلاحية)، كما ان مصطلح (علم العقاب) اصبح يواجه انتقادات كثيرة بأستبدالة بمصطلح (علم معاملة المجرمين).(٢٢). وهذه الوظائف الحديثة أبرزت مصطلحا علميا جديدا بات معلما أساسيا لآليات تحقيق وتنفيذ السياسة الإصلاحية، إذ برز مصطلح " الرعاية الاجتماعية"داخل المؤسسات الإصلاحية، والمختص بتحديد آليات العمل لإشباع الاحتياجات اللازمة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، والتي من شانها تحقيق مبدأالإصلاح،وإعادة التأهيل .

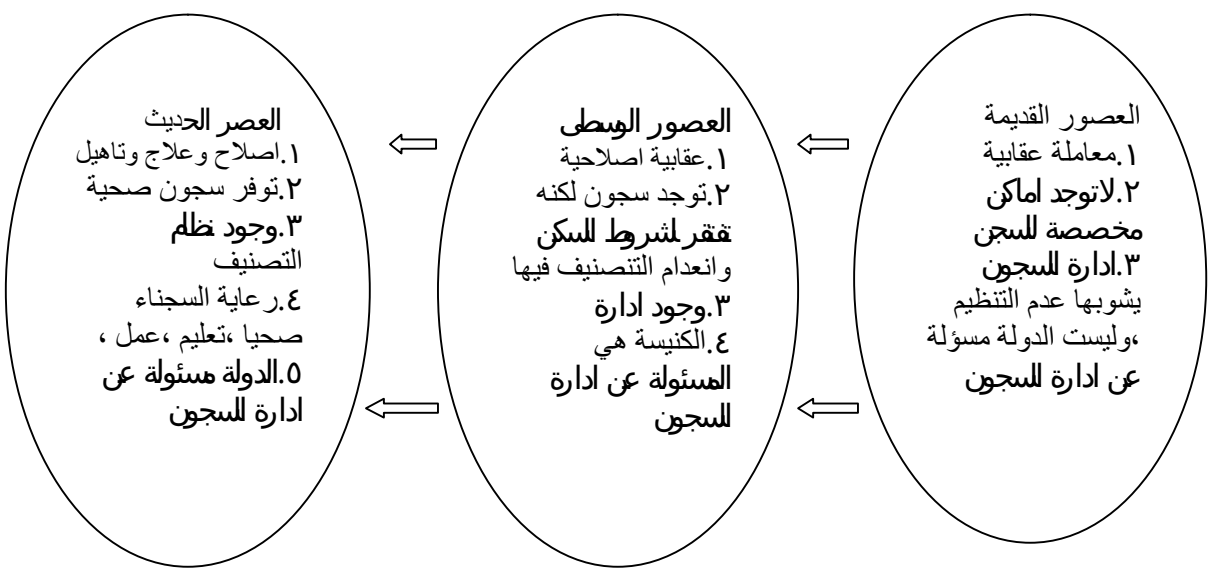

المحور الرابع .:رعاية السجناء في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء * : المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت واعلنت بقرار الجمعية /١١١/٤٥المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٠.

لاشك ان مشروع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين كان من اهم الانجازات التي حققتها اللجنة الدولية للعقاب والسجون ،ان لم تكن اهمها على الاطلاق فهي توضح كيفية الوصول الى ذلك الهدف عن طريق المعاملة مع السجين بهدف تشجيع النزلاء الى احترام النفس وتنمية الشعور بالمسؤلية واتباع كافة الاجراءات في تثقيف وتدريب مهني ورعاية اجتماعية وارشاد اجتماعي وتنمية الصفات الخلقية ،فعلى هذا الاساس تكون من وجهة نظر قواعد الحد الادنى للمعاملة ذات اهداف اربعة هي:

١.السير في حياة تتفق وتعاليم القانون .

٢.العمل على الاعتماد على النفس .

٣.اكتساب سمه احترام الذات .

٤.تنمية وتطوير الشعور بالمسؤولية .

وان توافرت هذه الحاجات الأساسية فان الفرد يكون قد أعيد تأهيله لمواجهة المجتمع .

لقد اهتمت الدول العربية بالمعاملة العقابية حيث عقد المؤتمر الدولي العربي الرابع في بغداد للفترة ٢٢-٢٦/كانون الثاني في العام ١٩٧٣م لدراسة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين واوصى المؤتمر بان (تعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى في مؤسساتها العقابية ،وان تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تجعلها مسايرة لهذه القواعد وان تدرب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها)(٢٣)

بحيث اصبح موضوع المعاملة العقابية المحور الذي تدور حوله كافة البحوث والجهود الاصلاحية ،حيث نصت القاعدة الاولى من مجموع قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء على انه ليس الغرض من القواعد التالية ، الوصف التفضيلي لنظام نموذجي للمؤسسات العقابية ،ولكنها تهدف الى عرض ما اجمع على قبوله بوجه عام كمبادى واساليب عملية صالحة في معاملة المسجونين وادارة المؤسسات مستهدية في ذلك بالاراء المقبولة في عصرنا هذا لاكثر النظم ملاءمة في الوقت الحاضر (٢٤). لقد نصت القاعدة (٨٠) من مجموع قواعد الحد الادنى على انه (يتعين ان يوضع مستقبل المحكوم علية عقب الافراج في الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي(٢٥) ،لذلك اولت النظم الحديثة اهمية كبيرة لدور الاختصاصي الاجتماعي في تحقيق الرعاية الاجتماعية ودورة في تحديد البرامج العلاجية التي تسهم في تكيف النزيل مع بيئة المؤسسة لتسهيل عملية اعدادة وتأهيله واصلاحة وعودته الى المجتمع كمواطن صالح هذه العملية لاتتوقف عند هذا الحد بل تستمر الرعاية الى ما بعد خروج النزيل من المؤسسة حيث يطلق عليها حينئذ (الرعاية اللاحقه) .

اما اهم تلك القواعد فيمكن اجمالهابالنقاط الاتية :

١. **تصنيف المجرمين** : المقصود بالتصنيف هو تقسيم النزلاء الى مجموعات متشابهة وايداعهم في مؤسسات اصلاحية ملائمة واعداد خطة لتاهيل كل نزيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ، او هو التفرقة بين المحكومين على وفق الاحتياجات الفردية لتحقيق اهداف الاصلاح والعلاج . (٢٦)

لم تكن فكرة التصنيف معروفة في الماضي ،بل كان يزج في السجن جميع الاشخاص الذين رغب المجتمع في التخلص منهم كـ(الاشرار والمذنبين والمدمنين وذوي العاهات العقلية ،ولم يكن يؤخذ بنظر الاعتبار الجريمة المرتكبة او جنس المحكوم عليه ولا المدة التي سيمضيها في السجن (٢٧) .

لكن بعد التطور في علم العقاب اصبح من الضروري تفريد المعاملة العقابية من خلال استناد على الدراسة العلمية للنزيل من اجل الكشف عن خطورتة واعتماد اسسس معينة في اصلاحة ،عن طريق انشاء مكاتب للتصنيف داخل المؤسسة الاصلاحية تضم المتخصصين في الشؤون الطبية والنفسية والاجتماعية .وفي هذه المرحلة ينشط دور الاخصاصي الاجتماعي في التحري عن حالته ووضعه الاجتماعي ليقدم التقرير عن نوع الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها النزيل واسرته والحرفة التي تتفق مع ميولة والتاهيل المهني اللازم له والتعليم الذي يحتاجه .(٢٨).

ان طريقة التصنيف طبقت اول مرة في كلا من الارجنتين وبلجيكا عام ١٩٠٧ ،ثم بعد ذلك تلتها الدول الاخرى .اما التصنيف في الدول العربية ، فقد اعتمد اساس الفصل بين النساء والرجال كما هو الحال في قانون السجون الاردني والسوداني (المادة ١٩ من القانون الاردني والمادة (٢٠) قانون السجون السوداني ،اما القانون الليبي فقد استخدم مفهوم الترتيب بدل التصنيف حيث يتم ترتيب النزلاء في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي ارتكبوا وسنهم وشخصيتهم وحسب قدر تحسين حالتهم (ينظر المادة ١٩ والمادة ٢٣ من قانون السجون الليبي)(٢٩) .

٢. **الرعاية الطبية للسجناء** : اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في (٥ قواعد من القاعدة ٢٢-٢٦ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت واعلنت بقرار الجمعية /١١١/٤٥المؤرخ في ١٤ كانون الثاني ١٩٩٠.ويقصد بها الاهتمام بصحة النزلاء من حيث النظافة والتغذية وممارسة الرياضة ،ومعاينه الابنية والمؤسسات الاصلاحية وملائمتها للنزيل وايجاد طبيب للمؤسسة على تماس بطبيعة وحياة النزلاء واحتايجاتهم النفسية والصحية ،لضمان تمتع السجناء مع الحياة داخل السجن بصحة سليمة وظروف صحية جيدة (٣٠).

وتطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية " على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلى أو الوطني .. على هذا فأنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول (٣١) وتتطلب القاعدة (٢٢) توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية والرعاية الصحية الفعالة . وتضم ثلاث فقرات تلزم الفقرة

الأولى أن يكون في السجن طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي ووجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات الاضطراب العقلي وعلاجها عند الضرورة . تلزم القاعدة (٤٢)الطبيب فحص كل سجين (وفي أقرب وقت) بعد دخوله السجن ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة وخصوصا لاكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه ، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية .....(٣٢)

كما تفرض القاعدة (٢٥) على الطبيب مراقبة الصحة العامة والعقلية للمرضى وعليه أن يعاين يوميا جميع السجناء المرضى .

كما أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين ومنهم المرأة ، مدمني المخدرات ، المرضى والمضطربين عقليا، فتؤكد القاعدة ٢٣ على توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة وبعدها وكلما كان ذلك ممكنا اتخاذ ترتيبات بجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد الطفل في السجن ، لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده .(٣٣)

ويبدو حرص هذه القاعدة على مستقبل الطفل المولود حتى لا يقابل بعد كبره نظرة غير سوية تجعل من الصعوبة بمكان تأقلم هذا الطفل مستقبلا مع المجتمع لوصمه منذ البداية بميلاده البائس داخل ما يسمى بالسجن .

كما توجب اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين إذا كان من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن .(٣٤)

٣. **حق المسجون في التعليم:** جاءت القاعدة رقم (٧٧) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والواردة تحت عنوان " التعليم والترويح " أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن ، وأن تهتم ادارة السجن بذلك اهتماما خاصا . أما بالنسبة للمراحل التعليمية الأعلى (كالتعليم الثانوي بأنواعه المختلفة والفني والمهني والتعليم العالي) فإن حق المحكوم عليه يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية لتعليم القادرين عليها.

و تؤكد القاعدة " ٦٥ " والقاعدة " ١/٦٦ " الواردتين تحت عنوان (المعاملة والعلاج) على أن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحكوم عليهم وفق الحاجات الفردية لكل محكوم عليه ومدة العقوبة . والقاعدة (٧١) الواردة تحت عنوان (العمل) تشير إلى وجوب إمداد المحكوم عليهم بالتعليم المهني . كما توجب القاعدة ٢/٧٥ تخصيص وقت كاف للتعليم (٣٥) .

ان السبب من تأكيد على تعليم السجناء وفقا لقواعد الحد الأدنى جاء إيمانا بان الامية احد اهم المشاكل الاجتماعية التي قد تكون السبب الذي يدفع بعض الأفراد في الوقوع في الجريمة ، وقد أوضحت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة ، حيث تزداد نسبه نزلاء السجون من الأميين ،(٣٦) لذلك فمن الاجدر هو محو الأمية داخل المؤسسات العقابية من خلال توفر وسائل تنمية وتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني لما له من دور في التهذيب الاخلاقي وتعويد النزيل وتربيته على المبادئ والقيم الفاضله بحيث تؤدي القناعة بها الى التمسك بالفضائل والابتعاد عن اي عمل منحرف او اجرامي .

فالغرض الأساسي الذي تستهدفه العقوبة السالبة للحرية اليوم هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، بمعنى إعادة المحكوم عليه للمجتمع مواطنا صالحا ،والسبيل إلى ضمان حق المحكوم عليه في التأهيل هو حق " التعليم(٣٧) "

وقد اثبتت التجارب في الغرب دور تعليم السجناء في اصلاح المجرمين، حيث ادخلت في العام ١٩٣٠م، التعليم الاكاديمي الذي يماثل ويوازي التعليم في المدارس بعد ان كان مرفوضا بشدة من قبل ادارات السجون خصوص في انكلترا اعتقادا بان المجرم المتعلم اشد خطورة على المجتمع من المجرم الجاهل وقد ساد هذا الاعتقاد في السجون الانجليزية فترة من الزمن (٣٨) ،وقد حدد قانون اصلاح ولاية نيويورك الامريكية الهدف الاول من تعليم السجناء بالقول "انه تنشئة اجتماعية جديدة (resocialization)(٣٩) ،كما اوجدت الدراسة عن طريق المراسلة وجود مكتبة كبيرة في السجن تم العمل به منذ العام ١٨٠٢ في الولايات المتحدة(٤٠) حيث اثبت نجاحة في عملية اصلاح وتأهيل المجرمين ،اذ ان تعليم المحكوم عليه عنصر جوهري من عناصر العملية الإصلاحية ، وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسات العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة ؛ بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة تشكيل شخصيته النزيل واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة ، وأن يسهم في إسعاد ورفاهية المجتمع الذي يعيش فيه.

من ناحية ثانية ، يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع ، كما ينمي فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها . ثالثا، يساعد التعليم من لم يتلق نصيبا وافرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه واستعادة مكانته فيه(٤١)

من جهة أخرى

٤. **الاتصال بالعالم الخارجي:** تؤكد القاعدة (٦١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "على أنه **لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزء منه** ، وتشير القاعدة (٢٧) من القانون المذكور انفا "على السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة ، وبتلقي الزيارات على السواء . و تسمح القاعدة (٩٢) للمتهم بإبلاغ أسرته فورا نبأ احتجازه ، وإعطائه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (٤٢)، حيث يتم ذلك من خلال توفير الزيارات والمراسلات لمل له أهمية في تدعيم وتأهيل النزيل وتخفيف من وضعة النفسي ،لان الاتصال بين النزيل وافراد عائلته واصدقائه وأقاربه ،اهميه مزدوجة حيث يسهل استيعاب النزيل

كونه داخل المؤسسة يجعله على علاقة ما بالعالم خارج السجن بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للسجين الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبناءه ، ومن جانب اخر تأقلمه مع المجتمع بعد الافراج ، حيث يعد اتصال النزيل بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة تأهيله الاجتماعي وعودته للمجتمع .

٥. **النشاطات الترويحية** : يرى المعنيون بحياة السجين والسجناء ، ان رواد السجون بوجه عام اشخاص كسالى يميلون الى التراخي وقتل الوقت بدون القيام باي عمل ، لذلك فان ادارة السجون والمؤسسات الاصلاحية تحرص اليوم على استغلال وقت السجين بعمل نافع وامتصاص فراغه بشكل يصرفة عن التفكير في الجريمة او التورط في ارتكاب بعض السلوكيات والمخالفات المحرمة داخل المؤسسة ،حيث تعمد المؤسسات على توفير بعض النشاطات الرياضية ،والترويحية، وتنمية بعض الهوايات الفنية، والالعاب ،كضرورة تيسر التخفيف من معاناة الحبس وتخدم أهدافا إصلاحية لعل ابرزها تطويع السجين على قبول النظام والتنفيس عن النفس وتحقيق المتعة بدل من الرتابة والملل (٤٣).

المحور الخامس: تقييم لواقع السجون في العراق في ضوء قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين :

يمكن تقييم واقع المؤسسات الإصلاحية من حيث المعاملة في العراق مقارنة بقواعد الحد الادنى من معاملة المسجونين التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال النقاط الآتية :

١. تصنيف السجناء :

رغم ان المشرع العراقي فرق بين مفهوم التصنيف والعزل حيث أنيط التصنيف بالجنة فنية متخصصة تقوم بتصنيف النزلاء حيث يخصص مكان في الاصلاحية يدعى مركز الاستقبال والتشخيص ويودع فيه المحكوم عليه بعد صدور الحكم بالإدانة بشرط ان تكون مدة حبسه لا تقل عن عام لغرض دراسته وتشخيص حالته ،وبعد الانتهاء من التصنيف ينقل الى القسم الذي تحدده اللجنة وتقرر برنامج لعلاجه ،الا ان واقع الحال يشير الى وجود تلكؤ في تطبيق التصنيف للسجناء، ففي تقرير لوزارة حقوق الانسان لشر وجود عدم التزام من قبل (دائرة اصلاح الاحداث) في دار الملاحظة في (الجعيفر) و (الطوبجي) حيث لا تتبنى مبدأ الفصل للمحكومين عن الموقوفين ،إذ لا تتقيد بشكل كامل باحكام فصل الاحداث على اساس الفئات العمرية بصورة تامة او الخطورة الاجرامية (موضوع الجرم المرتكب) ،وذلك لعدم امتلاكها دور رعاية، كما هو مثبت في المادة (١٠) من قانون رعاية الاحداث النافذ اضافة الى ان الاحداث الموقوفين او المحكومين في بعض المحافظات يتم احتجازهم في سجون وزارة العدل ليس في دوائر اصلاح الاحداث ،ولكن في اماكن مفصلة عن البالغين(٤٤).

كذلك الحال في بعض سجون البالغين حيث يشير التقرير السابق الى ان الاشخاص الذين تمت ادانتهم لاسباب مدنية (الديون) لايتم فصلهم على الاخرين الذين تم احتجازهم بتهم جنائية او صدرت بحقهم احكام ادانة من محاكم جزائية والسبب يعود كما اسلفنا في تقرير لوزارة حقوق الانسان العراقية لعام (٢٠٠٦) الى ضعف البنى التحتية لمؤسسات السجون العراقية وضعف طاقتها الاستيعابية مع الاشارة الى ان وزارة (العدل) قد بدات بالشروع ببناء دارين للاحداث في البصرة والديوانية وبطاقة استيعابية (١٠٠٠) حدث لكل واحد منهما ،بالاضافة الى اضافة ابنية جديدة في دار الاحداث في منطقة الطوبجي والذي قال الزخم الحاصل في (مدرسة تأهيل الصبيان في الشالجية) ، ومع ذلك ظلت تلك الحلول ترقيعية ومازالت مشكلة الاكتضاض المسجونين السمه البارزة للسجون العراقية*[1] فعلى سبيل المثال سجن النساء طاقته الاستيعابية (٢٥٠)امرأة غير ان الموجود الفعلي (٤٢١) امرآة سجن الحلة الطاقة الاستيعابية ٦٥٠) الموجود الفعلي(١٠٩٤) كذلك الحال بالنسبة لسجن العمارة المركزي،سجن بغداد المركزي،سجن التاجي في بغداد وسجن بادوش في الموصل الخ..،

ان مشكلة الاكتضاض داخل السجون كان مطروح في التقارير السنوية لوزارة حقوق الانسان العراقية لعام ٢٠٠٦ ،و٢٠٠٧ م،والتقارير اللاحقة ،الا ان المشكلة لم تعالج حتى اخر تقرير اعد من قبل الوزارة لعام ٢٠١٢م (٤٥).

وهذا يعني ان السجون العراقية لازالت تعاني من مشكلة اكتظاظ السجناء على الرغم من مشاريع البناء والتوسيع في الابنية وهذا يتنافى مع قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء ،ومن ملاحظة الجدول رقم (٤) سوف نفهم اسباب هذا الاكتضاض ،حيث اذا ما نظرنا الى عدد الموقوفين لشهر اشباط واذار ونيسان من عام (٢٠١٢) وقارناها بشهر كانون الاول سوف نجد ان هنالك تزايد في عدد المودعين في الاشهر الاخير وهذا يدل على ان الجريمة في حالة تزايد مستمر وبالتالي يكون استنتاجنا هو ان السجون لا تؤدي عملية الاصلاح والعلاج .

[1] *ينظر جدول (١)،المصدر التقرير السنوي لأوضاع وأحوال المسجونين في العراق ،وزارة حقوق الانسان ،٢٠١٢،ص٥.

جدول (١)يبين الطاقة الاستيعابية للسجون المركزية في العراق والموجود الفعلي /مراكز ايداع المدانين

ت	السجن	الوزارة	الموقع	الطاقة الاستيعابية	الموجود الفعلي
١	**سجن النساء**	العدل	بغداد	٢٥٠	٤٢١
٢	**سجن الحماية القصوى**	العدل	بغداد	٢٤٠	٧٢٤
٣	**سجن الحلة المركزي**	العدل	بابل	٦٥٠	١٠٩٤
٤	**سجن الناصرية المركزي**	العدل	ذي قار	١٦٠٠	١٥١١
٥	**سجن الناصرية القديم**	العدل	ذي قار	٢٥٠	٤٦٢
٦	**سجن العمارة المركزي**	العدل	بغداد	٥١٠	٦٧٨
٧	**سجن المثنى**	العدل	المثنى	٢٧٥	٤٣٥
٨	**سجن البصرة المركزي**	العدل	البصرة	١٢٠٠	١٣٣٦
٩	**سجن سوسة**	العدل	السليمانية	١٧٥٠	١٨٥٦
١٠	**سجن بادوش**	العدل	الموصل	٢٦٠٦	٣١٧٦
١١	**سجن بغدادالمركزي**	العدل	بغداد	٢٦٠٠	٢٨٠٨
١٢	**سجن التاجي**	العدل	بغداد	٥٠٠٠	٦٨٣٥
١٣	**سجن الكرخ**	العدل	بغداد	٣٠٠٠	٣٠٥٨
١٤	**سجن الرشاد**	العدل	بغداد	٢٠٠	١٢٩
١٥	**سجن المعقل**	العدل	البصرة	٢٠٠	٢٦٨
١٦	**السجن المركزي مطار المثنى**	الدفاع	بغداد	٣٥٠	٦٤٨
١٧	**دار ملاحظة الاحداث**	العدل	الموصل	١٥٠	١٦٥

(١)،المصدر التقرير السنوي لأوضاع وأحوال المسجونين في العراق ،وزارة حقوق الانسان ،٢٠١٢،ص٥.

وقد ترتب على استمرار مشكلة الاكتضاض في السجون ومرافق التوقيف الاحتياطي ودور الاحداث سبب مشاكل عديدة اخرى يمكن ان نلخصها بالاتي(٤٦) :

١. تفاقم المشاكل بين النزلاء سبب ذلك زيادة العنف المتبادل بين السجناء والمودعين .

٢.اضعاف للخدمات المقدمة للسجناء وجهود الإدارة في تنفيذ برامج الإصلاح والتاهيل .

٣.إضافة الى المخاطر الصحية كـ(لامراض السارية والمعدية والمخاطر النفسية للنزلاء) بسبب الاكتضاض الشديد لبعض السجون .

٤. ان من بين اخطر الآثار السلبية المترتبة عن الاكتضاض صعوبة تنفيذ التصنيف وبالتالي اللجوء الى الجمع بين الفئات المختلفة للسجناء دون مراعاة الخطورة الاجرامية وامكانية تأثير المجرمين المتمرسين في لأشخاص المدانين بجرائم بسيطة وجرهم وسحبهم الى عالم الجريمة المنظمة .

وواقع الحال يشير الى عجز وزارات العدل ، الدفاع ، دائرة اصلاح الاحداث عن تنفيذ متطلبات القسم اعلاه ولاسباب عديدة يمكن لنا ايجازهـــا بالاتي :(٤٧)-

١- ضعف البنى التحتية لمؤسسات السجون ومراكز الاحتجاز في جميع الوزارات .
٢- غياب التخطيط المركزي المدروس مـــن قبل الدوائـــر ذات الاختصاص .
٣- قلة الكوادر العلمية وعدم تطويرها او ادخالها دورات تدريبية في مجال اعداد الخطط الكفيلة بتعزيز القدرات التاهيلية والاصلاحية في السجون ومـــراكز الاحتجاز .
٤- ضعف التخصيص المالي وعدم تناسبه مع حجم المشاكل المـــراد تجـــاوزها .

٢.الخدمـــات الطبية والصحية :

تشير احكام القسم (١٠) من القانون العراقي الى وجوب ان يوفر كل سجن خدمات طبية للسجناء ويقدمها لهم على الاقل مسئول طبي ملم بالطب النفسي ومؤهل ،واشارت احكام القسم اعلاه الى ان يتم نقل السجناء الذين يحتاجون لعلاج على ايدي اخصائيين الى مراكز صحية متخصصة مع توفير خدمات طبيب اسنان ورعاية النساء والاحداث ويكون المسؤول الطبي مسؤول عن تقديم الرعاية النفسية والبدنية وتقييم اوضاع السجون فيما يتعلق بالغذاء والاضاءة والتهوية والنظافة وتقديم التقارير لمدراء السجون .

وواقع التطبيق العملي يشير الى ان مستوى الخدمات الطبية والرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل تتمتع بمستوى متوسط من الخدمات الطبية حيث توجد في بعض السجون المركزية مستشفى سجن مثل سجن بابل وبعض السجون الاخرى توجد فيها مراكز صحية رئيسة تتوفر فيها الاختصاصات الطبية وخدمات طب الاسنان والادوية الضرورية مثل سجن التسفيرات / الرصافة والحماية القصوى والنساء.

اما على مستوى دائرة اصلاح الاحداث فان الخدمات الطبية متوفرة عبر مفارز طبية دائمة الا ان بعض كوادر تلك المفارز لاينتظمون في الدوام .

٣.التواصل مع العالم الخارجي : والمكتبات

تلزم احكام القسمين (١٤-١٥) من قانون ادارة السجون ادارات السجون بالسماح للسجناء بتلقي الزيارات العائلية عن طريق المراسلة او استقبال الزيارات والسماح لغير العراقيين بالاتصال بسفاراتهم او من يمثل دولهم في العراق .

تشير احكام القسم (٢٨) من القانون الى الاهتمام بالعلاقة بين السجين واسرته والحفاظ على تلك العلاقة لانها مفيدة للطرفيين كما تشير احكام القسم اعلاه الى الاخذ بنظر الاعتبار مستقبل السجناء بعد الافراج عنهم لتسهيل ادماجهم بالعالم الخارجي وان تضمن ذلك الجهات الحكومية وغير الحكومية وان يتم التشاور مع مندوبي تلك الوكالات بشأن مستقبل السجناء المفرج عنهم .

وواقع الحال يشير الى ان الحفاظ على العلاقة بين السجناء وعوائلهم محصورة في نطاق الزيارات كما هو الحال في عموم السجون التي تدار من قبل وزارة العدل - دائرة الاصلاح العراقي تقرير (٤٨) .

اما بالنسبة للمودعين والمحتجزين في مواقف التوقيف الاحتياطي في وزارتي الدفاع والداخلية فقد اشار التقرير السابق الى وجود اشكالية حقيقية في عدم لسماح للعوائل بمقابلة المحتجزين ولفترات طويلة وهذا يخالف احكام القسمين (١٤)من قانون ادارة السجون، وبالتالي هو خرق لقواعد الحد الادنى للمعاملة لانه لا يسمح بالحفاظ على روابط الاسرة إضافة الى الجانب النفسي المطلوب للنزيل .

كما ان الواقع يشير ايضاً الى انعدام الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الافراج عنهم وعدم وجود مؤسسة حكومية تضطلع بالمهمة المشار اليها في نصوص القسم (٢٨) هذا مع الاشارة الى ان قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ، قد اشار الى انشاء قسم للرعاية الاجتماعية اللاحقة للحدث بعد الافراج عنه وهي مرتبطة بقسم دائرة اصلاح الاحداث بل اشار القانون الى منح الحدث مساعدة مالية لتسهيل ادماجه بالعالم الخارجي ،كما الزم القسم (١٥) ان يتم توفر مكتبة في كل سجن تصلح لاستخدام جميع فئات السجناء . (٤٩)

كما يسمح للمودعين مرافق الاحتجاز الخاصة بوزارة العدل بالتواصل مع العالم الخارجي من خلال التلفاز .

اما بالنسبة لاحكام القسم (١٥) فيلاحظ ان هنالك تحسن في مواقع الاحتجاز حيث تم توفير مكتبات في اغلب مواقع الاحتجاز.(٤٩) ص٢١ بعد ان كان مقتصرا على سجن النساء ودوائر الملاحظة للاحداث .

٤.النشاط الثقافي والترفيهي للسجناء :-

تشير احكام القسم (٢٧) الى ضرورة قيام ادارة السجون بتوفير الانشطة الترفيهية والثقافية في جميع السجون من اجل صحة السجناء العقلية والبدنية مع ضرورة تعليم السجناء وتمكينهم من الحصول على هذه الخدمة . (٥٠)

وواقع الحال يشير الى عدم قيام اي من الوزارات مدار البحث والدوائر التابعة لها والمشرفة على السجون بأي نشاط ذو قيمة توفيراً لمتطلبات القسم اعلاه باستثناء بعض الظواهر المحدودة في قسم النساء في الكاظمية ودور الملاحظية للاحداث في دار السلام (الطوبجي) والكرخ -الجعيفر من برامج تعليم الاحداث . ولاشك ان الاسباب التي تحول دون ذلك هي ذات الاسباب المشار اليها في الفقرة (٢١) .

٥.الخدمات الاجتماعية داخل المؤسسات الاصلاحية :

ان من اهم السلبيات التي اشرها التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق للعام ٢٠١٢م، هو عدم وجود المتخصصين في مكتب (دراسة الشخصية) من باحثين اجتماعيين لدراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقة البيئة التي عاش بها الحدث وعلاقتها بالجريمة التي ارتكبها ،علما انه لا يوجد في عموم سجون الاحداث في بغداد سوى مكتب نموذجي واحد موجود في(دار ملاحظة الإحداث في الطوبجي) المخصص لإيداع الاحداث من الذكور بينما يوجد مكتب غير مكتمل لدراسة شخصية الحدث في دار ملاحظة الاحداث للاناث ،وهذا يعني ان اغلب مؤسسات الإصلاح تفتقد لوجود الباحث الاجتماعي ودوره المهم في دراسة شخصية الجانح او المجرم واعادة تكيفه داخل المؤسسة وتقديم البرنامج الذي يتناسب مع قدراته وإمكانياته .(٥١) وهذا يعد خللا وقصور في مستوى الرعاية الاجتماعية للاحداث اذا ما اعطينا لهذه الفئة التوصيف المعياري الدولي بأنها تعد من الفئات الاكثر ضعفا والتي ينبغي ان تمنح الرعاية الاجتماعية الكافية.

نتائج البحث:

١. على الرغم من السياسة الجنائية العراقية عرفت تطورا مهما خلال السنوات القليلة الماضية ،لاسيما القوانين المنظمة للمؤسسات الاصلاحية، الا ان القصور لا زال مكتنف بعض نصوص قانون العقوبات العراقي ،خصوصا ان القانون لايزال يعتمد سياسة (العقوبة السالبة للحرية) كعقوبة أساسية وغالبه على احكامه ،وبالتالي انعكس ذلك على واقع السجون حيث نجد ان اغلب السجون العراقية تعاني من الاكتظاظ بالنزلاء، مما انعكس على عدم تصنيفهم ،وهذا يبعد المؤسسة الاصلاحية عن الدور المناط بها وهو " اصلاح وتأهيل وعلاج المجرمين كلا حسب الحالة لإعادة تكيفهم للمجتمع ".

٢. تجاهل اغلب مؤسسات الاصلاح ،لاسيما ادارتها والعاملين فيها (الرؤية الاصلاحية) التي تقول :"بان تطبيق العقوبات السالبة للحرية في ظروف ينعدم او يضعف فيها البعد التربوي والإصلاحي يكون مكلفا للمجتمع والدولة على حد سواء ، فهو مكلفا للمجتمع لانه يخسر فردا من الممكن إصلاحه ، وللدولة لانها مجبرة بأن تنفق عليه طيلة فترة بقائه في السجن اضافه الى الاثار غير المباشرة التي تنعكس على عائلة السجين ومن يعيله، لذا وجب مراعاة البعد الإصلاحي للمحكوم عليه ليس فقط من الجانب الشكلي (بتوفير مؤسسة حديثة تتوفر بها القاعات الرياضية، والمراكز الصحية ،والمكتبات ،والمكاتب المعنية بدراسة الحالة)، بل يجب الاهتمام بالجانب المعنوي للقائمين على ادارة المؤسسات وطريقة تعاملهم مع النزلاء ، لما له من اثر فعال في الاصلاح والعلاج "ويأتي ذلك عن طريق اقامة الدورات وورش العمل للمنتسبين لتلك الدوائر ، لكي يصبحوا كثر دراية بالاسس العلمية في التعامل مع المجرمين .

٣.هنالك إهمال وتغييب لمكاتب دراسة الشخصية داخل المؤسسات الاصلاحية التي تستعين بالباحثين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء ،مما انعكس سلبا على الباحث الاجتماعي والدور الذي يلعبه داخل المؤسسة أولا وعلى النزيل وما يحتاجه من خدمة اجتماعية لإعادة تكيفه مع المجتمع الجديد ثانيا .

٤. ان اغلب المؤسسات الاصلاحية تعاني من سوء الخدمات(لاسيما في الجانب الصحي والنفسي إضافة الى ضعف في برامج التأهيل والإصلاح ،مما يفقد بعض مؤسسات الإصلاح الأهمية المناط بها .

المقترحات:

١. من اولويات العمل ضرورة مراجعة قانون العقوبات العراقي النافذ لتطويره وتعزيز نظام العقوبة البديلة عن العقوبات السالبة للحرية (الحبس) واعتماد بدائل الحبس كاعتماد نظام الغرامات المالية ،ولإفراج الشرطي .

٢. اعادة النظر في العقوبات الطويلة السالبة للحرية والتي يقر أساتذة الاجتماع والقانون عدم جدواها ما لم يكن تنفيذها مصحوبا ببرامج تربوية او إصلاحية وتأخذ ضرورة المراجعة بعد دوليا في ضرورات خلق حالة من الموائمة بين التشريع الوطني الجنائي العراقي والالتزامات الدولية التي تقررها نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة وحقوق الإنسان .

٤. تفعيل عمل مكاتب (دراسة الشخصية) للحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال احتوائهم وتكيفهم الاجتماعي وفق القيم والعادات الاخلاقية للمجتمع العراقي

٥. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في اطلاق برامج تأهيل واشراكها في برامج تأهيل او اصلاح المجرمين.

٥. أولويات العمل اليوم تتطلب تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي في مكاتب (دراسة الشخصية) داخل المؤسسات الاصلاحية بحيث لا يقتصر دور الباحث على الجانب الشكلي ،كما يجب تعيين اكثر من باحث اجتماعي داخل المؤسسة لكي يتوافق مع الكثافة العددية للسجون .

٤.تفعيل دور رجال الدين ،من خلال اقامة المحاضرات والوعظ الدينية والتعليمية والتربوية للمقيمين داخل المؤسسة الاصلاحية من اجل اعادة بناء شخصية النزيل بشكل يضمن عدم عودته الى العمل الاجرامي مره اخرى .

٥.وهنالك نقطة مهمة لابد من الإشارة اليها وهي :على الدولة بكافة اجهزتها الامنية اتباع سياسة جنائية وقائية تتفق مع التحولات والتبدلات التي حدثت في المجتمع بعد العام ٢٠٠٣ م،لاسيما تحول الدولة من دولة مستبدة تمارس الانتهاكات والاعتقالات والحبس الى دولة قائمة على اساس ديمقراطي من خلال دستورها الذي يكفل الحقوق والمساواة والعدالة لجميع

الناس بمختلف طوائفهم وقومياتهم ،وان تحقيق تلك الحقوق على ارض الواقع يمكن ان يعد من اهم العوامل التي تقي المجتمع والدولة من تصاعد نسب الجريمة والارهاب ،كما ان هذه الحقوق هي تنسجم معها لاسيما وان التوجهات الحديثة تميل لتحقيق السلم الاهلي والمجتمعي .

الهوامش:

(١). محمود معروف عبد الله: علم العقاب، بغداد، بلاسنةطبع، ص١٩.ص٢١
(٢) د. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب،ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٦١٠
(٣).محمد معروف عبد الله ، علم العقاب، بغداد، بلاسنةطبع، ص١٩.ص٢١.
(٤)عدنان الدوري ،اصول علم العقاب ومعاملة المذنبين ،ط١، (الكويت)ذات السلاسل ،١٩٨٩م،ص٣١٧.
(٥).محمد معروف عبد الله (مصدرسبق ذكره ،ص٦٣)
(٦).مازن بشير ،مبادئ علم الإجرام (بغداد) ،دار الكتب والوثائق ،٢٠٠٩م)،ص٢٥٧ .
(٧). د. محمد معروف عبد الله: مصدرسبق ذكره، ص٢٣
(٨) د. احمد الحصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٣، ص٣٩٠. نقلا عن سعد عمران ،نظرية السجن الاصلاحي في فكر الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)،مجلة الفرات العدد السابع ٢٠١١.ص١٠٤-١٠٦
(٩) د. أحمد الوائلي: أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، ط٣، بيروت، دار الكتبي للمطبوعات، ١٩٨٧ ، ص٤٥ . (نقلا عن سعد عمران ،نظرية السجن الاصلاحي في فكر الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)،مصدر سبق ذكره.ص١٠٤-١٠٦
(١٠) ينظر مؤلف مجهول ،العيون والحدائق في اخبار الحقائق ،تحقيق نبيلة عبد المنعم داود (النجف الاشرف ،مطبعة النعمان ،١٩٧٢)ج ٣ق١،ص٩٢-٩٤
(١١)طقوش ،تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ،ط١ بيروت ،دار النفائس ١٩٧٧ ص٥٠
(١٢) طقوش ،تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ،المصدر نفسه، ص٥٠
(١٣) عبد الجبار عريم ،مبادى علم الاجرام،ج٢، بغداد ،١٩٦٠،
(١٤) د.جمال ابراهيم الحيدري ،علم العقاب الحديث ،بغداد ،بيت الحكمة ٢٠٠٩ ،ص٢٣
(١٥) د.جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر نفسه ،ص٢٤
(١٦) د. أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢، ص١٧٢-١٧٣.
(١٧).ينظر نجيب جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربيةط١ ،٢٠٠٨،ص١٣٦-١٤٣.
(١٨). محمد معروف عبد الله: علم العقاب، مصدرسبق ذكره، ص١٩.ص٢١
(١٩)عدنان الدوري ،علم العقاب ،ومعاملة المذنبين ،مصدر سبق ذكره ،ص٢٢٧،،ينظر ايضا :محمود حسن ،مقدمة الرعاية الاجتماعية، ص٩٠-٩٢
(٢٠) منظمة الامم المتحدة ،جامعة الدوال العربية ،المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين(الكويت، ١٩٧٠م)ص٩٧-٩٨.
(٢١) .الانترنت دراسة عبد الله محمود العنزي ، دور الاخصائي بالتعامل مع مشكلات السجين،على الموقع:
(٢٢)محمد عبد الله معروف ،مصدرسبق ذكره ،ص٧، وينظر ايضا :علي راشد ،معالم النظام الحديث ،مجلة الجنائية ،المجلد الثاني العدد ١، ١٩٥٩،ص٥٣.
(٢٣) محمد معروف عبد الله ،مصدرسبق ذكره ،ص٦٣.
(٢٤) محمد معروف عبد الله ،المصدرالسابق ، ص٦٣.
(٢٥) د.جمال ابراهيم الحيدري ،مصدر سبق ذكره،ص١٨٤.
(٢٦) ينظر د.جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر نفسه ،ص١١٥.
(٢٧) د.محمد معروف عبد الله ،مصدرسبق ذكره ،ص٦٧.
(٢٨) د.محمد خلف ،مبادئ علم العقاب ،بنغازي ط٢،ص١٩٩.
(٢٩)د.محمد معروف عبد الله ،ص٦٧
(٣٠)الغريبة ،الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر ،دار وائل للنشر والتوزيع ،٢٠١٤، ص١٧٢
(٣١) الدليل : تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، ص٧٢
(٣٢) الدليل : تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء،٧١
(٣٣) المصدر نفسه ،ص٧٢،٧٣
(٣٤) شريف زيفر هلالي ،بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة " دراسة منشورة على الانترنت ،ص١٨

(٣٥)المصدر نفسه ،ص ١٨،١٩
(٣٦) المصدر نفسه ،ص ١٨،١٩
(٣٧) المصدر نفسه ،ص ٢١.
(٣٨)عدنان الدوري ،مصدرسبق ذكره ،ص٣٥٧
(٣٩)المصدر نفسه ،ص٣٥٨
(٤٠)(عبد الجبار عريم ،مصدر سبق ذكره ،ص٧٠٤-٧١٦)
(٤١) شريف زيفر هلالي ،بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية ،**مصدر سبق ذكره ،ص١٨، لمزيد** من التفصيل راجع دراسة فادية أبو شهبه عن تطور التنفيذ العقابي في مصر ، التعليم بالمؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية العمومية ، العددان الثاني والثالث يوليو / نوفمبر ١٩٩٢ .
(٤٢) الدليل : تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ،ص
(٤٣)عدنان الدوري،مصدرسبق ذكره ، ص٣٧٠.
(٤٤) تقرير وزارة حقوق الانسان في العراق التقرير السنوي لحقوق السجناء ٢٠٠٧ ،ص
(٤٥)تقرير وزارة حقوق الانسان في العراق التقرير السنوي لحقوق السجناء ٢٠٠٧ ،وانظر ايضا تقرير وزارة حقوق الانسان في العراق التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق ،٢٠١٢،ص٦،ص٧
(٤٦)المصدر نفسه ،ص٧.
(٤٧)المصدر نفسه ،ص٧-٨
(٤٨) المصدر نفسه ص ،تقرير وزارة حقوق الانسان في العراق التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق ،٢٠١٢،ص٢١-٢٢.
(٤٩)المصدر نفسه،ص٢١
(٥٠)المصدر نفسه ،ص٧٢
(٥١) المصدر نفسه ،ص٧٢

المصادر:

(١). د. احمد الحصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٣م.
(٢) د. أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، م٢٠٠٢.
(٣)د. أحمد الوائلي: أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، ط٣، بيروت، دار الكتبي للمطبوعات، ١٩٨٧ ، .
(٤) وزارة حقوق الانسان في العراق ، التقرير السنوي لحقوق السجناء للعام ٢٠٠٧م.
(٥) وزارة حقوق الانسان في العراق ،التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق للعام م٢٠١٢
(٦)جمال ابراهيم الحيدري ،علم العقاب الحديث ،بغداد ،بيت الحكمة ٢٠٠٩ ،
(٧)الدليل : تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء
(٨) د. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب،ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٦١٠
(٩) شريف زيفر هلالي ،بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية" دراسة مقارنة " دراسة منشورة على الانترنت .
(١٠) طقوش ،تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ،ط١ بيروت ،دار النفائس ١٩٧٧ .
(١١) عبد الجبار عريم ،مبادى علم الاجرام،ج٢، بغداد ،١٩٦٠،
(١٢) عبدالله محمود العنزي ، دور الأخصائي بالتعامل مع مشكلات السجين،على الموقع: الانترنت دراسة
(١٣) عدنان الدوري ،اصول علم العقاب ومعاملة المذنبين ،ط١، (الكويت)دار السلاسل ،١٩٨٩م.
(١٤) علي راشد ،معالم النظام الحديث ،مجلة الجنائية ،المجلد الثاني العدد ١، ١٩٥٩.
(١٥) فيصل محمود الغرايبة ،الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي، دار وائل للطباعة والنشر،٢٠١٤
(١٦) فادية أبو شهبه عن تطور التنفيذ العقابي في مصر ، التعليم بالمؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية العمومية ، العددان الثاني والثالث يوليو / نوفمبر ١٩٩٢
(١٧)د.مازن بشير ،مبادئ علم الإجرام (بغداد) ،دار الكتب والوثائق ،٢٠٠٩م.
(١٨) محمود حسن ،مقدمة الرعاية الاجتماعية
(١٩)د.محمد خلف ،مبادئ علم العقاب ،بنغازي ط٢،.١٩٩
(٢٠).محمد معروف عبد الله ، د. محمود معروف عبد الله: علم العقاب، بغداد، بلاسنةطبع،.
(٢١) منظمة الامم المتحدة ،جامعة الدوال العربية ،المؤتمر العربي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين(الكويت،١٩٧٠م).
(٢٢) ينظر مؤلف مجهول ،العيون والحدائق في اخبار الحقائق ،تحقيق نبيلة عبد المنعم داود (النجف الاشرف ،مطبعة النعمان ،١٩٧٢)ج ٣ق١.
(٢٣) نجيب جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربيةط١ ،٢٠٠٨.